

## وسائل الشيعة

[ 463 ] ورواه في (المقنع) مرسلا (4). (27589) 3 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها ؟ قال: مرها فلتحللها يطيب اللبن. (27590) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): امرأة ولدت من الزنى، أتخذها طئرا ؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنتها. (27591) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعنا، أيطيب لبنها ؟ قال: نعم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الاماء (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

(4) المقنع: 112. 3 - الكافي 6: 43 / 7،

والتهذيب 8: 109 / 370، والاستبصار 3: 322 / 1146. 4 - الكافي 6: 42 / 1، والتهذيب 8: 108 / 367، والاستبصار 3: 321 / 1143. 5 - الكافي 6: 43 / 6. (1) التهذيب 8: 109 / 369، والاستبصار 3: 321 / 1145. (2) تقدم في الباب 39 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الحديث 6 من الباب 1 من أبواب مقدمات النكاح. (3) يأتي في الحديثين 6 و 7 من الباب 78 وفي البابين 78 و 79 من هذه الابواب. (\*)